قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٨٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للانتاج السينمائى العربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٢٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ، والمتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة للانتاج السينمائى العربى ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعين السيد / محمد سعد الدين وهبه ، رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة للانتاج السينمائى العربى ، بدلا من السيد / صلاح أبوسيف .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٨٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين مدير عام للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ عين السيد / محمد كمال عبد الرحمن الجرف ــ مديرا عاما للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن فصل بعض العاملين فى قطاع الاقطان وغيرهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛ ـ

قـــرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد مع حفظ حقهم فى المعاش أو المكافأة .

(١) السيد / مصطفى كمال عبد العزيز خليفة ، العامل بالمؤسسة المصرية العامة للقطن .

(٢) السيد / أحمد على ابراهيم الالفى ، العامل بالشركة العامة لصناعة آلات الغزل والنسيج .

(٣) السيد / ماهر أجدنور ، العامل بشركة بورسعيد لتصدير الاقطان .

(٤) السيد / نبيل عطا الله ، العامل بشركة الوادى لحليج الاقطان .

(٥) السيد / محمد منير صبرى ، العامل ببنك القاهرة .

(٦) السيد / بول ناعوم مراد ، العامل بشركة بورسعيد لتصدير الاقطان .

(٧) السيد / رينالدو فيلكس كوئين ، العامل بشركة بورسعيد لتصدير الاقطان .

(٨) السيد / الياس ابراهيم بدوى ، العامل بشركة بورسعيد لتصدير الاقطان .

(٩) السيد / مصطفى عبد اللطيف ، العامل بشركة النيل لحليج الاقطان .

(١٠) السيد / روفائيل عزيز دبوس ، العامل بشركة بورسعيد لتصدير الاقطان .

(١١) السيد / ميشيل نقولا دهان ، العامل بشركة بورسعيد لتصدير الاقطان .

(١٢) السيد / ايلى ديمترى زيتونى ، العامل بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان .

(١٣) السيد / أنطون عبد الله عيسى ، العامل بشركة بورسعيد لتصدير الاقطان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩١ لسنة ١٩٦٥

بشأن عرض تحف توت عنخ آمون فى اليابان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥١ بحماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح لوزارة السياحة والآثار باتخاذ الإجراءات اللازمة لمد عرض تحف توت عنخ آمون فى اليابان حتى ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، على أن تعاد هذه التحف بعد هذا التاريخ إلى المتحف المصرى وذلك بنفس الشروط المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩٢ لسنة ١٩٦٥

بتفويض وزير التربية والتعليم فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفوض وزير التربية والتعليم فى تجاوز مدة الإعارة للداخل المحددة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وذلك بالنسبة للعاملين بهذه الوزارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر